

وسائل الشيعة

[167] قول ابي عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "

- (1) قال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم ابي عن ذلك.
(22263) 10 - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار.
(22264) 11 - وعن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر (1) وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر. (22265) 12 - وعن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: التفل (1) من كل شيء، قال: الخبز والتفل (2) ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره. (22266) 13 - وعن هشام، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: روى عنكم أن الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال، فقال: ما كان ابي ليخاطب خلقه بما لا يعلمون. (22267) 14 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول ابي عزوجل: " ولا تأكلوا أموالكم

(1) النساء 4: 29. 10 - تفسير العياشي 1:

- 339 / 181. 11 - تفسير العياشي 1: 339 / 182، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 104 من هذه الأبواب. (1) الأربعة عشر: صفان من النقر يوضع فيها شيء يعلب به، في كل صف سبع نقر محفورة (مجمع البحرين - عشر - 3: 406). 12 - تفسير العياشي 1: 341 / 187. (1 و 2) في المصدر: الثقل. 13 - تفسير العياشي 1: 341 / 188، وأورده في الحديث 10 من الباب 104 من هذه الأبواب. 14 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى 162 / 414. (*)